مَثَارُ التَّفْكِيرِ

في

مَسَائِلِ النَّظْمِ الصَّغِيرِ

مُذّكرة التدريبات والتطبيقات

إعداد

د.عامر بن محمد فداء بهجت

عناية وإشراف

أبي عبد الله محمد بن عبده القشبي

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٠

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فهذا هو كتاب التمارين لمسائل النظم الصغير في أصول الفقه، لتكون الدراسة جامعة بين النظرية والتطبيق، والجانب المعرفي والجانب المهاري.

ويتضمن عددًا من الأسئلة والتمارين منوعة الأساليب مختلفة الأهداف.

(١) من هو مؤلف كتاب مختصر التحرير؟ ومن مؤلف أصله التحرير؟

- مؤلف كتاب مختصر التحرير: ابن النجار الفتوحي، أما مؤلف أصله: علاء الدين المرداوي.

(٢) ما معنى كون هذا النظم مأخوذًا من مختصر التحرير؟

- أي: أن المسائل والأحكام الموجودة في النَّظم أُخذت من مختصر التحرير؛ ولذا لن تجد خلافًا؛ يعني مثلاً إذا كان في مختصر التحرير قول الصحابي حُجة، فنقول: (حُجة).
- أما ترتيب الأبواب وتقسيمها وبعض التقاسيم ربما لا تكون منصوصة في مختصر التحرير.

(٣) ما أقسام علم أصول الفقه؟

- أقسام علم أصول الفقه أربعة:
  ١) المستثمر؛ وهو المجتهد أو المستدل.
  ٢) المثمر؛ وهو الدليل.
  ٣) الاستثمار؛ وهو الدلالة.
  ٤) الثمرة؛ وهي الحُكْم.

(٤) اربط كل مسألة أصولية بمحلها من أقسام علم الأصول الأربعة:

الجواب	القسم	المسألة
ج	الأحكام	أ- الأمر يقتضي الوجوب
د	الأدلة	ب- من شرط المجتهد أن يكون عارفًا بأدلة الأحكام
أ	الدلالات	ج- الشرط ما يلزم من عدمه العدم.
ب	المجتهد	د- قول الصحابي حجة

(٥) من مباحث علم أصول الفقه: مبحث الأحكام الشرعية، وعلم الفقه يبحث في: الأحكام الشرعية، فهل هناك فرق بين بحث علم الفقه في الأحكام الشرعية، وبحث علم الأصول فيها؟

- الأصولي: يبحث في الأحكام إجمالًا، فيقول مثلًا: الواجب هو ما أُمِر به أمرًا جازمًا، وينقسم إلى: كذا وكذا، وليس من شأنه إصدار الأحكام على الشيء المعين؛ كأن يفتي بأن الوِتر واجب أو ليس بواجب.
- بينما الفقيه: هو الذي يبحث في تفاصيل العلم.

(٦) ما أقسام الحكم؟ وما الأحكام التي تندرج تحت كل قسم؟

- ينقسم الحكم إلى قسمين: تكليفي ووضعي.

أولاً: الأحكام التكليفية:

وهي تشمل: الطلب، والنَهي، والتخيير.

١) الطلب (طلب الفعل): ويكون إما طلبًا جازمًا، أو غير جازم.

فالجازم: الواجب، وغير الجازم: المستحب.

٢) النهي (المنهيات): ويكون إما نهيًا جازمًا، أو غير جازم.

فالجازم: التحريم، وغير الجازم: الكراهة.

٣) التخيير: ويشمل الإباحة فقط.

وهذه أحكام التكليف.

ثانيًا: أحكام الوضع:

- وتشمل: السبب، والشرط، والعلة، والمانع، والرخصة والعزيمة، والصحة والفساد.

(٧) بناء على ما درسته في الأحكام التكليفية والوضعية بيّن المصطلح المناسب لما يأتي [من خلال النص المذكور فقط]:

❁ أولا: الحكم التكليفي:

◈ عن عبادة بن الصامت، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**خمس صلوات افترضهن الله على عباده، فمن جاء بهن لم ينتقص منهن شيئا، استخفافا بحقهن، فإن الله جاعل له يوم القيامة عهدا أن يدخله الجنة، ومن جاء بهن قد انتقص منهن شيئا، استخفافا بحقهن، لم يكن له عند الله عهد، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له**»

- حكم الصلوات الخمس: الواجب.

- عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**ومن استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج**»
  - **حكم الإيتار في الاستجمار: الاستحباب؛ لأنه أمرٌ غير جازم.**
- قال أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها: إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاع تمر»
  - **حكم الإمساك والرد: الإباحة.**
- قال النبي ﷺ: «**من ادعى إلى غير أبيه، وهو يعلم فالجنة عليه حرام**»
  - **حكم ادعاء المرء إلى غير أبيه: التحريم؛ لأنه نهيٌ جازم.**
- عن أم عطية، قالت: «**نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا**»
  - **حكم اتباع النساء للجنائز: الكراهة؛ لأنه نهيٌ غير جازم.**
- قرأ عمر يوم الجمعة على المنبر سورة النحل، حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد فسجد الناس حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها، حتى إذا جاء السجدة قال يا أيها الناس إنما نمر بالسجود، **فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه** ولم يسجد عمر رواه البخاري ومالك في الموطأ وقال فيه إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء
  - **حكم سجود التلاوة: الاستحباب؛ لأنه أمرٌ غير جازم.**

ثانيًا: الحكم الوضعي:

- عن عبد الله بن عباس، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، **وإن جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه ترابا**»
  - **حكم بيع الكلب: الفساد أو البطلان.**
- عن عروة بن مضرس الطائي، قال: أتيت رسول الله ﷺ بالموقف يعني بجمع قلت: جئت يا رسول الله من جبل طيئ أكللت مطيتي وأتعبت نفسي والله ما تركت من حبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: «من أدرك معنا هذه الصلاة، وأتى عرفات، قبل ذلك ليلا أو نهارا، **فقد تم حجه، وقضى تفثه**»
  - **حكم الحج المذكور: الصحة.**
- عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل، فصلى، فسلم على النبي ﷺ، فرد وقال: «ارجع فصل، **فإنك لم تصل**»، فرجع يصلي كما صلى، ثم جاء، فسلم على النبي ﷺ، فقال: «ارجع فصل، **فإنك لم تصل**» ثلاثا
  - **حكم صلاته: الفساد.**

◈ رفع إلى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ امرأة تزوجت في عدتها فقال لها: " هل علمت أنك تزوجت في العدة؟ " قالت: لا فقال لزوجها: " هل علمت؟ " قال: لا قال: " لو علمتما لرجمتكما

↳ **حكم نكاحهما: البطلان.**

◈ حكم الحيض بالنسبة لوجوب الصلاة: مانع.

◈ حكم الطهارة بالنسبة لصحة الصلاة: شرط.

◈ حكم القصر في الصلاة في السفر: رخصة.

◈ حكم إتمام الصلاة في الحضر: عزيمة.

◈ حكم دخول الوقت بالنسبة لوجوب الصلاة: سببٌ.

◈ حكم الغضب بالنسبة لمنع القضاء: علة.

(٨) حدد نوع الواجب فيما يأتي:

◈ وجوب صلاة الجمعة من حيث الوقت: واجب مُوَسَّع.

◈ وجوب الصوم من حيث كونه من طلوع الفجر إلى غروب الشمس: واجب مُضَيَّق.

◈ وجوب البحث عن فقير لدفع الزكاة له من حيث صيغة الوجوب: استلزام، لازم.

◈ وجوب صلاة الظهر وعدم إجزاء الإطعام بدلا عنها: واجبٌ معين.

◈ وجوب صلاة الجنازة من حيث من تطلب منهم: واجب كفائي.

(٩) روى الحاكم في مستدركه (٣٠٣/٢): عن أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه كان يقرؤها [أي آية كفارة اليمين]: «فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات» قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، قال ابن رشد في بداية المجتهد (١٨٠/٢): (وأما المسألة الثالثة وهي اختلافهم في اشتراط تتابع الأيام الثلاثة في الصيام: فإن مالكًا، والشافعي لم يشترطا في ذلك وجوب التتابع، وإن كانا استحباه، واشترط ذلك أبو حنيفة) [وأحمد]، فما القاعدة الأصولية المؤثرة في هذا الخلاف؟

↳ القاعدة هي: حُجية قراءة الآحاد أو القراءة الشاذة.

(١٠) القراءة المتواترة: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾، وفي قراءة سعد بن أبي وقاص: (وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ من أم فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ) قال ابن حجر: (أخرجه البيهقي بسند صحيح)، وهذه القراءة شاذة والقراءة الشاذة مختلف في حجيتها، ومع هذا لم يختلف العلماء في أن الآية خاصة بالإخوة لأم، ما السبب؟

- إن عدم الدليل المعين لا يلزم منه عدم المدلول؛ فقد يثبت المدلول - أي: الحُكم- بدليلٍ آخر، فمَنْ يحتج بالقراءة الشاذة أَثْبَت الحُكم بها، ومَنْ لا يحتج بها أثبت الحُكم بالإجماع؛ فإذا قيل لك: أجمع الصحابة أو أجمع العلماء على ذلك؛ فالإجماع حُجة.
- ولا يلزم من ذلك أنه إذا كان الإمام يقول بحجية هذا، أنْ يلتزمه في كل الفروع الفقهية التي لها ارتباط، فإنه قد يخرج عن مقتضى القاعدة بدليلٍ آخر، وقد يوجد دليل غير الدليل الذي يقول بعدم حجيته، وعلى هذا فقِس.

(١١) استُدل على أن السارق إذا سرق يجب قطع يده اليمنى لا اليسرى، بقراءة ابن مسعود: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما)، اذكر ثلاث قواعد أصولية انبنى عليها هذا الاستدلال؟

١. حُجية القراءة الشاذة (اقطعوا أيمانهما).

٢. الأمر يقتضي الوجوب (اقطعوا)؛ ولهذا قلنا بوجوب قَطع اليُمنى.

٣. حَمْل المطلق على المقيد؛ فآية: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨] مطلقة في اليد، لم تُقَيَّد لا بيُمنى ولا بيُسرى، فحملناها على التقييد الوارد في هذه القراءة.

(١٢) عن عبد الله بن شداد مرفوعا «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» احتج الحنابلة بهذا الحديث على عدم وجوب القراءة على المأموم، فهل يحتج به مع قولهم: (رواه سعيد وأحمد في مسائل ابنه عبد الله والدارقطني **قد روي مسندا من طرق ضعاف والصحيح أنه مرسل**)؟

- نعم، يُحتج به؛ لأن المرسَل عندهم حجَّة.

(١٣) في المحرر: وَعَن أبي جَعْفَر الرَّازِيّ، عَن الرّبيع بن أنس، عَن أنس بن مَالك قَالَ: " مَا زَالَ رَسُول الله ﷺ يقنت فِي الْفجْر حَتَّى فَارق الدُّنْيَا " رَوَاهُ أَحْمد، وَالدَّارَقُطْنِيّ، (وَصَححهُ الْحَاكِم، وَأَبُو جَعْفَر وَثَّقَهُ غير وَاحِد، وَقَالَ أَبُو زرْعَة: (شيخ يهم كثيرا) ، وَقَالَ الفلاس: (فِيهِ ضعف **وَهُوَ من أهل الصدْق** سيء الْحِفْظ) . وَقَالَ النَّسَائِيّ: (لَيْسَ بِالْقَوِيّ) ، وَقَالَ ابْن حبَان: (ينْفَرد بِالْمَنَاكِيرِ عَن الْمَشَاهِير))، مع كون الراوي من أهل الصدق، لم يأخذ الحنابلة بالحديث، فلم؟

- لأنه سيئ الحفظ، ونحن اشترطنا في الراوي أنْ يكون عدلًا ضابطًا، وكونه (صادقًا) هذا عدل، لكنه ليس بضابط؛ لأنه سيئ الحفظ.

(١٤) من خلال ما درست بين نوع الفعل النبوي ودلالته إن لم يوجد صارف:

م	المسألة	الحديث	نوع الفعل	دلالته على الحكم
١	تخليل اللحية في الوضوء	كان ﷺ إذا توضأ خلل لحيته بالماء	عبادة.	الاستحباب
٢	شرب الحلو البارد	كان أحب الشراب إليه ﷺ الحلو البارد	جبلة	الجواز
٣	حكم الوصال في الصوم	أخذ النبي ﷺ يواصل ، فأخذ رجال من أصحابه يواصلون، فقال: «ما بال رجال يواصلون، إنكم لستم مثلي»	مختص	الكراهة في حقنا
٤	حكم الاحتباء	كان ﷺ إذا جلس احتبى بيديه	عادي أو جبلي	الجواز
٥	أداء صلاة الظهر والعصر أربع ركعات	كان ﷺ يصلي الظهر والعصر أربع ركعات	عبادة	الوجوب
٦	حكم الحلف في مسائل العلم	رأيت جابر بن عبد الله يحلف بالله: أن ابن الصائد الدجال، قلت: تحلف بالله؟ قال: «إني سمعت عمر يحلف على ذلك عند النبي ﷺ، فلم ينكره النبي ﷺ»	إقرار	الجواز
٧	حكم هبة الزوجة ليلتها لضرتها	عن عائشة، أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة «وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة»	إقرار	الجواز

❁ ميز ما يوصف بالنسخ، وما لايوصف مع بيان الناسخ وطريق معرفة النسخ ونوعه إن وجد :

م	الحكم	وصفه بالنسخ		طريق معرفته			نوع النسخ		
		نسخ	لا نسخ	الإجماع	النص	قول الراوي	قرآن بقرآن	سنة بقرآن	سنة بسنة
(١٥)	(.. الله تعالى بعث محمدا ﷺ إلى الناس كافة ليقروا بتوحيده، فيقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله فكان من قال هذا موقنًا من قلبه وناطقا بلسانه أجزأه، ومن مات على هذا فإلى الجنة، فلما آمنوا بذلك، وأخلصوا توحيدهم، فرض عليهم الصلاة بمكة... ثم فرض عليهم الهجرة، ...ثم فرض عليهم بالمدينة الصيام، ...، ثم فرض عليهم الزكاة، ...، ثم فرض عليهم الجهاد، ... ثم فرض عليهم الحج...)		√						
(١٦)	حديث «يا أيها الناس، إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا»	√			√				√
(١٧)	«أن النبي ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد فحكها بحصاة، ثم نهى أن يبزق الرجل عن يمينه، أو أمامه، ولكن يبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى»		√						
(١٨)	حديث: أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله، ثم نهى النبي ﷺ عن قتلها	√				√			√
(١٩)	«كنت نهيتكم عن الأشربة في ظروف الأدم، فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرا»	√			√				√
(٢٠)	عن عائشة " كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن، بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ، وهن فيما يقرأ من القرآن"	√				√	√		

م	الحكم	وصفه بالنسخ		طريق معرفته			نوع النسخ		
		نسخ	لا نسخ	الإجماع	النص	قول الراوي	قرآن بقرآن	سنة بقرآن	سنة بسنة
(٢١)	عن ابن عباس، قال: " كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم"		√						
(٢٢)	عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه أخبره «أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح في رمضان، فصام حتى بلغ الكديد، ثم أفطر» قال: وكان صحابة رسول الله ﷺ يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره. قال الزهري: وكان الفطر آخر الأمرين		√						
(٢٣)	سمعت مصعب بن سعد، يقول: صليت إلى جنب أبي، فطبقت بين كفي، ثم وضعتهما بين فخذي، فنهاني أبي، وقال: كنا نفعله، «فنهينا عنه وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب»	√				√			√
(٢٤)	عن جابر، قال: «بعنا أمهات الأولاد، على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، فلما كان عمر رضي الله عنه نهانا، فانتهينا».		√						
(٢٥)	قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ: " إن الله قد بعث محمدا ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل عليه آية الرجم، قرأناها ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول الله ﷺ، ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف "		√						

م	الحكم	وصفه بالنسخ		طريق معرفته			نوع النسخ		
		نسخ	لا نسخ	الإجماع	النص	قول الراوي	قرآن بقرآن	سنة بقرآن	سنة بسنة
(٢٦)	قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ وقد ذكر ابن عباس أن الآية الثانية منسوخة	√				√	√		
(٢٧)	حديث: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»	√			√				√

❁ من خلال ما درسته في الإجماع، بيِّن نوع الإجماع ومدى تحقق شروطه فيما يأتي:

المسألة	تحقق الشروط		نوع الإجماع		
	متحققة	لا	صريح	سكوتي	مركب من خلاف
(٢٨) (الخيط الأبيض هو الصباح، وأن السحور لا يكون إلا قبل الفجر. وهذا إجماع لم يخالف فيه إلا الأعمش وحده، فشذ ولم يعرج أحد على قوله).		√			
(٢٩) (ولنا: إجماع الصحابة رضي الله عنهم، روى الإمام أحمد، والأثرم، بإسنادهما، عن زرارة بن أوفى، قال: قضى الخلفاء الراشدون المهديون، أن من أغلق بابا، أو أرخى سترا، فقد وجب المهر، ووجبت العدة. ورواه الأثرم أيضا، عن الأحنف، عن عمر وعلي وعن سعيد بن المسيب. وعن زيد بن ثابت: عليها العدة، ولها الصداق كاملا. وهذه قضايا تشتهر، ولم يخالفهم أحد في عصرهم، فكان إجماعا) المغني لابن قدامة.	√			√	
(٣٠) (كان الزهري يرى أن الأمر بالوضوء مما مست النار ناسخ لأحاديث الإباحة لأن الإباحة سابقة... قال النووي: كان الخلاف فيه معروفا بين الصحابة والتابعين ثم استقر الإجماع على أنه لا وضوء مما مست النار إلا ما تقدم استثناؤه من لحوم الإبل) فتح الباري		√			
(٣١) (أجمع العقلاء على صحة قول القائل: فلان أعقل من فلان أو أكمل عقلا، وذلك يدل على اختلاف ما يدرك به) غذاء الألباب		√			
(٣٢) اختلف العلماء في اشتراط الشهادة أو الإعلان في النكاح، فقيل: إن الشهادة شرط، وقيل: إن الإعلان شرط.، ولم يقل أحد من العلماء بعدم اشتراط أيٍّ منهما، فلا يجوز النكاح بلا شهود ولا إعلان بالإجماع.	√				√
(٣٣) اختلف العلماء في حكم الوتر فقيل بوجوبه وقيل باستحبابه، فلو قال أحد بكراهته لكان خارجا عن الإجماع.	√				√
(٣٤) قال بعض الباحثين في حكم الفحص الطبي قبل الزواج: (أجمع العلماء المعاصرون على جوازه في الجملة) بناء على أنه صدرت به توصية بعض المؤتمرات، وهو ما قرره المجمع الفقهي.	√			√	

المسألة	تحقق الشروط		نوع الإجماع		
	متحققة	لا	صريح	سكوتي	مركب من خلاف
(٣٥) اختلف العلماء في ميراث الجد مع الإخوة على قولين: القول الأول: أن الجد يحجب الإخوة، والقول الثاني: أن الإخوة يرثون مع الجد. ومضمون القولين الإجماع على أن الإخوة لا يحجبون الجد.	√				√
(٣٦) (واعلم أنّ مما اتفق العقلاءُ عليه، أن التمثيل إذا جاءَ في أعقاب المعاني، أو بَرَزَتْ هي باختصار في مَعرِضه، ونُقِلت عن صُوَرها الأصلية إلى صورته، كساها أُبَّهةً، وكَسَبها مَنْقَبةً)		√			
(٣٧) قال الزرقاني في شرح الموطأ (٤٩٥/١): (باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد. كان الخلاف في منع الصلاة فيه قديما، روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود قال: لا يصلين في ثوب واحد وإن كان أوسع مما بين السماء والأرض، ونسب ابن بطال ذلك لابن عمر ثم قال: لم يتابع عليه، ثم استقر الإجماع على الجواز).		√			

۞ بين نوع القياس الآتي:

القياس	نوعه				
	بنفي الفارق	علة	دلالة	شبه	عكس
(٣٨) قياس النبيذ على الخمر بجامع الإسكار		√			
(٣٩) قياس قول (آه) على قول (أف) للوالدين	√				
(٤٠) قياس من أكل في نهار رمضان على من جامع في وجوب الكفارة بجامع الفطر.		√			
(٤١) قياس سماع تسجيل صوت الدف في العرس على سماع الدف في العرس	√				
(٤٢) قياس الأرز على البر في جريان الربا بجامع الكيل		√			
(٤٣) قياس شراب الشعير على الخمر بجامع وجود مادة الكحول فيهما			√		
(٤٤) قياس القتل بالمسدس على القتل بالسيف في القصاص بجامع التحريم			√		
(٤٥) قياس التَّورق على العينة لأنه أكثر شبهًا بها من سائر البيوع.				√	
(٤٦) قياس المرأة على الرجل في «نهي النبي ﷺ أن يقيم الرجل أخاه من مقعده، ويجلس فيه»	√				
(٤٧) قياس الإيقاعات على المعازف لأنها أكثر شبهًا بها من صوت الآدمي.				√	
(٤٨) قوله ﷺ: (أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر، فكذلك إذا وضعها في حلال كان له أجر)					√

۞ بين أركان القياس [ضع رقم (١) عند الأصل، رقم (٢) عند الحكم، رقم (٣) عند الفرع، رقم (٤) عند الجامع، مع وضع علامة خطأ في خانة الشرط المختل]:

القياس	الأصل	حكمه			الفرع			العلة			
		محكم	معقول المعنى	ثابت بغير قياس	لم يرد بخصوصه نص	وجود الجامع فيه	حكمه حكم الأصل	لاتبطل الأصل	الظهور	الانضباط	الاطراد
(٤٩) إذا زنى الرجل فإنّه يجب حبسه؛ قياسًا على وجوب حبس المرأة الزانية المذكور في قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥] بجامع حصول الزنى.		×									
(٥٠) يجوز للمقرِض أن يأخذ على قرضه أرباحًا قياسًا على جواز أخذ البائع للأرباح، بجامع العقد.					×						
(٥١) يجزئ الاقتصار في الطواف على أربعة أشواط قياسًا على إجزاء صلاة الظهر بأربع ركعات، بجامع العبادة.			×		×						
(٥٢) تشترط الطهارة في مس شاشة الجوال عند ظهور الآيات قياسًا على اشتراط ذلك لمس شريط القرآن؛ لأن شريط القرآن "الكاسيت" يقاس على المصحف الورقي. بجامع تضمنه الآيات				×							
(٥٣) نكاح المتعة جائز قياسًا على جواز الزواج بنية الطلاق، بجامع انتهائه بالطلاق					×						
(٥٤) يكره شرب الدخان قياسًا على جواز شرب الماء، بجامع عدم الضرر							×				
(٥٥) يجوز الفطر لمن شقّ عليه الصوم، قياسًا على جوازه للمسافر للمشقة.										×	
(٥٦) يجوز لبس الحرير للرجل قياسًا على لبس الحرير للمرأة، لعدم الفارق.					×						
(٥٧) يجوز شرب قليل النبيذ الذي يُسكِر كثيره قياسًا على استماع قليل المعازف التي تُطرب بجامع الطرب.				×	×						

۞ بين مسلك العلة فيما يأتي:

العلة	الإجماع	النص			الاستنباط			
		الصريح	الظاهر	الإيماء والتنبيه	السبر والتقسيم	المناسبة	الشبه	الدوران
(٥٨) أجمع العلماء على أن علة المنع من قضاء الغضبان هي: انشغال قلبه.	√							
(٥٩) ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾		√						
(٦٠) ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾				√				
(٦١) «أمهلوا حتى تدخلوا ليلا - أي عشاء - لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة» لفظ البخاري، وفي مسلم: «أمهلوا حتى ندخل ليلا - أي عشاء - كي تمتشط الشعثة، وتستحد المغيبة»		√						
(٦٢) «إنما جعل الاستئذان من أجل البصر» البخاري		√						
(٦٣) حديث "القاتل لا يرث" رواه الترمذي				√				
(٦٤) «لا تقتل نفس ظلما، إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها، لأنه أول من سن القتل» البخاري		√						
(٦٥) أجمع العلماء على تعليل الولاية على الصغير في المال بكونه صغيرا.	√							

العلة	الإجماع	النص			الاستنباط			
		الصريح	الظاهر	الإيماء والتنبيه	السبر والتقسيم	المناسبة	الشبه	الدوران
(٦٦) عن أبي أسيد الأنصاري، أنه سمع رسول الله ﷺ، يقول: وهو خارج من المسجد فاختلط الرجال مع النساء في الطريق، فقال رسول الله ﷺ للنساء: «استأخرن، فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق عليكن بحافات الطريق» أبو داود		√		√				
(٦٧) عن أبي أيوب الأنصاري، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتي بطعام أكل منه، وبعث بفضله إلي، وإنه بعث إلي يوما بفضلة لم يأكل منها، لأن فيها ثوما، فسألته: أحرام هو؟ قال: «لا، ولكني أكرهه من أجل ريحه» مسلم		√						
(٦٨) ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]		√						
(٦٩) عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر، حتى تختلطوا بالناس من أجل أن يحزنه»		√						
(٧٠) «أن النبي ﷺ سها فسجد سجدتين قبل أن يسلم، ثم سلم»				√				
(٧١) ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٨٠]		√	√					

العلة	الإجماع	النص			الاستنباط			
		الصريح	الظاهر	الإيماء والتنبيه	السبر والتقسيم	المناسبة	الشبه	الدوران
(٧٢) سئل عن بيع الرطب بالتمر - "أينقص الرطب إذا يبس؟" قالوا: نعم قال: "فلا إذا" رواه أبو داود				√				
(٧٣) ﴿وَلَا تَاْيْـَٔسُواْ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [يوسف: ٨٧]		√						
(٧٤) يقاس تحريم القضاء حال الحزن الشديد على القضاء حال الغضب الشديد بجامع تشوش الذهن؛ فالعقل يدرك المصلحة من منع القاضي من القضاء حال الغضب وهي كونه مؤديًا لتشوش الذهن المؤدي إلى عدم النظر الصحيح في الواقعة.						√		
(٧٥) أن يقول في قياس الذرة على البر في الربوية: بحثت عن أوصاف البر، فما وجدت ما يصلح علة للربوية في بادئ الرأي، إلا الطعم أو القوت أو الكيل، لكن الطعم والقوت لا يصلحان لذلك عند التأمل، فيتعين الكيل.					√			
(٧٦) أن يقول في قياس اشتراط الطهارة لمس شريط القرآن على اشتراطها في المصحف الورقي: علة اشتراط الطهارة لمس المصحف الورقي: إما كونه ورقيًا، أو كون الحروف فيه بالرسم العثماني، أو كون الحروف فيه ظاهرة، أو احتواؤه على آيات القرآن، والثلاث الأولى غير صحيحة فيتعين أن تكون العلة: هي احتواؤه على الآيات.					√			

العلة	الإجماع	النص			الاستنباط			
		الصريح	الظاهر	الإيماء والتنبيه	السبر والتقسيم	المناسبة	الشبه	الدوران
(٧٧) الإيقاعات الناشئة بالأصوات الطبيعية مترددة بين صوت الإنسان وبين صوت المعازف وهي أشبه بصوت المعازف فتلحق به.							√	
(٧٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَنْتِفُ شَعَرَهُ، وَيَدْعُو وَيْلَهُ ! فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ : " مَالَكَ " ، قَالَ : وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ، قَالَ : " أَعْتِقْ رَقَبَةً "... الحديث				√				
(٧٩) العصير قبل أن يوجد الإسكار كان حلالا ، فلما حدث الإسكار حرم، فلما زال الإسكار وصار خلا صار حلالا ، فدار التحريم مع الإسكار وجودا وعدما فدل على أنه العلة.								√
(٨٠) أن يقول في قياس الإيقاعات على المعازف: بحثت في أوصاف المعازف فلم أجد ما يصلح للتحريم إلا : كونها آلة ، أو كونها مما يُصدر صوتًا ، أو كونها مما يريح الأعصاب، أو كونها مطربة بصوتها ، وكلها باطلة ما عدا الأخير فيتعين كونه علة التحريم.					√			
(٨١) كان النبي ﷺ يقصر الصلاة إذا سافر ويتم إذا أقام، فدل على أن السفر هو علة القصر.								√

❁ بيِّن الحكم ومدى صحة الاستدلال بشرع من قبلنا ونوعه فيما يأتي:

شرع من قبلنا	حجيته		الحكم المستفاد إذا كان حجة
	حجة	ليس بحجة	
(٨٢) ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾	√		القصاص
(٨٣) ﴿قَالُوا۟ نَفْقِدُ صُوَاعَ ٱلْمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾	√		جواز الجعالة والضمان حكمان
(٨٤) قال وهب: سمعت أن في التوراة مكتوباً: يا موسى لا تأكل العروق فإنها مأوى كل نفس		√	
(٨٥) ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَٰنِىَ حِجَجٍ﴾ [القصص: ٢٧].	√		جواز جَعْل المهر منفعة
(٨٦) عن أبي هريرة، عن كعب، قال: "أجد في التوراة: من قال حين يصبح: اللهم إني أعوذ باسمك، وبكلماتك التامة من الشيطان وشره، اللهم إني أعوذ باسمك وبكلماتك التامة من عبادك وشر عبادك، اللهم إني أسألك باسمك وكلماتك التامة من خير ما تسأل، ومن خير ما تعطي، ومن خير ما تبدي، ومن خير ما تخفي، اللهم إني أعوذ بك وباسمك وبكلماتك التامة من شر ما تجلى به النهار، لم تطق به الشياطين، ولا لشيء يكرهه، وإذا قالهن إذا أمسى كمثل ذلك، غير أنه يقول: من شر ما دجا به الليل"		√	
(٨٧) ﴿قَالَتْ يَٰلَيْتَنِى مِتُّ قَبْلَ هَٰذَا وَكُنتُ نَسْيًا مَّنسِيًّا﴾ [مريم: ٢٣].		√	
(٨٨) ﴿ٱذْهَبَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ﴿٤٣﴾ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾ [طه: ٤٣، ٤٤].	√		اللين في الدعوة.
(٨٩) في التوراة: (علّم مجانا كما عُلمت مجانا)		√	

شرع من قبلنا	حجيته		الحكم المستفاد إذا كان حجة
	حجة	ليس بحجة	
(٩٠) ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى ٱلْعَرْشِ وَخَرُّوا۟ لَهُۥ سُجَّدًا﴾ [يوسف: ١٠٠]		√	
(٩١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «كَانَتْ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ لِصَاحِبَتِهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، وَقَالَتِ الْأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَام فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَهُمَا نصفين، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ هُوَ ابْنُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى»	√		القضاء بالقرائن.
(٩٢) ﴿قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ ۖ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٥].		√	
(٩٣) عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى سَوْءَةِ بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَى ﷺ يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدَرُ، فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ...».	√		جواز اغتسال الإنسان عُريانًا وحده.
(٩٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «بَيْنَمَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا خَرّ عَلَيْهِ رِجْلُ جَرَادٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ يَحْثِي فِي ثَوْبِهِ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ: يَا أَيُّوبُ! أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ: بَلَى يَا رَبِّ».	√		جواز اغتسال الإنسان عُريانًا وحده.

۞ بين مدى صحة الاحتجاج بقول الصحابي فيما يأتي، مع ذكر نوعه حسب ما درست:

المسألة	حجـــــة			ليس بحجة
	مرفوع حكما	إجماع	مذهب صحابي	
(٩٥) قال الإمام النووي: (إجماع الصحابة واتفاقهم على أن كلام الله تعالى منزل والذي يحقق ذلك تتبع جريانهم، وإن هذا الأمر كان مقرراً في عقائدهم جازمين، إذ لو تطرق إلى أحد منهم في ذلك شك أو شبهة لأزالوه بالسؤال للنبي ﷺ مع ما كانوا فيه من الحمية في الدين والاحتراز عن الوقوع في الجهالات، وحينئذ يعلم أن عدم سؤالهم مع كثرة إطلاق لفظ النزول فيما بينهم وانتظارهم ذلك من رسول الله ﷺ في وقائعهم دليل على إجماعهم واتفاقهم على أن كلام الله منزل على نبيه. ونحن نشير إلى جملة من تلك الوقائع التي يعسر إحصائها ليحصل الجزم بأنهم كانوا معتقدين ذلك) أ.هـ.		√		
(٩٦) (روي عن حذيفة وابن عباس أنهما قالا إذا وضعتها –أي الزكاة- في صنف واحد أجزأك ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة) الاستذكار			√	
(٩٧) (وإذا تاب القاذف، قبلت شهادته) لأنه إجماع الصحابة، رضي الله عنهم، فإنه يروى عن عمر، رضي الله عنه أنه كان يقول لأبي بكرة، حين شهد على المغيرة بن شعبة: تب، أقبل شهادتك. ولم ينكر ذلك منكر، فكان إجماعا. المغني لابن قدامة		√		
(٩٨) عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض، فورثها عثمان منه بعد انقضاء عدتها. قال ابن قدامة: واشتهر ذلك في الصحابة فلم ينكر فكان إجماعاً		√		

المسألة	حجـــــة			ليس بحجة
	مرفوع حكما	إجماع	مذهب صحابي	
(٩٩) عن ابن عمر قال: (يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث) قال ابن حجر الهيتمي: ولا يعرف له مخالف من الصحابة.			√	
(١٠٠) (وأصل هَذهِ المسألة: منع المحدث مِن مس المصحف، وسواء كانَ حدثه حدثاً أكبر، وَهوَ مَن يجب عليهِ الغسل، أو أصغر، وَهوَ مَن يجب عليهِ الوضوء. هَذا قول جماهير العلماء، وروي ذَلِكَ عَن علي وسعد وابن عمر وسلمان، ولا يعرف لَهُم مخالف مِن الصحابة).			√	
(١٠١) عن عائشة رضي الله عنها سألتها امرأة كانت أم ولد لزيد بن أرقم : يا أم المؤمنين إني بعت من زيد عبداً إلى العطاء بثمانمائة ، فاحتاج إلى ثمنه فاشتريته منه قبل محل الأجل بستمائة ، قالت عائشة : بئسما شريت وبئسما اشتريت ، أبلغي زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إن لم يتب.	√		√	
(١٠٢) عن عبد الله بن شقيق قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون بيع المصاحف.				
(١٠٣) عن عبد الله بن شقيق العقيلي، قال: «كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة»		√		
(١٠٤) عن سعيد بن المسيب :أن عمر بن الخطاب قتل نفرا خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه قتل غيلة وقال عمر (لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا) قال ابن حجر: ولم ينكر عليه مع شهرته.		√		

۞ بين مستند المسائل الآتية (الاستصحاب، الاستحسان، المصلحة المرسلة) :

المسألة	الاستصحاب	الاستحسان	المصلحة المرسلة
(١٠٥) (يجوز إصدار بطاقات الائتمان المغطاة، والتعامل بها، إذا لم تتضمن شروطه ربا) لأن الأصل في المعاملات الإباحة.	√		
(١٠٦) (استخدام مكبر الصوت في أداء خطبة الجمعة والعيدين، وكذا القراءة في الصلاة، وتكبيرات الانتقال، لا مانع منه شرعًا، بل إنه ينبغي استعماله في المساجد الكبيرة المتباعدة الأطراف، لما يترتب عليه من المصالح الشرعية).			√
(١٠٧) (قبل مرور مائة وعشرين يوماً على الحمل، إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات - وبناء على الفحوص الفنية، بالأجهزة والوسائل المختبرية - أن الجنين مشوه تشويهاً خطيراً، غير قابل للعلاج، وأنه إذا بقي وولد في موعده، ستكون حياته سيئة، وآلاماً عليه وعلى أهله، فعندئذ يجوز إسقاطه بناء على طلب الوالدين).		√	
(١٠٨) (إذا علم وقت النهي فليس له أن يصلي، فإن شك فله أن يصلي حتى يعلم؛ لأن الأصل الإباحة) المغني	√		
(١٠٩) (لا يجوز شرعاً إعادة العضو المقطوع تنفيذاً للحد لأن في بقاء أثر الحد تحقيقاً كاملاً للعقوبة المقررة شرعاً، ومنعاً للتهاون في استيفائها، وتفادياً لمصادمة حكم الشرع في الظاهر).			√
(١١٠) في العدة: [كتاب الأطعمة](وهي نوعان: حيوان وغيره، فأما غير الحيوان فكله مباح) لأن الأصل في الأشياء الإباحة.	√		
(١١١) قال في المغني: ولا بأس بتنشيف أعضائه بالمنديل من بلل الوضوء والغسل لأن الأصل الإباحة	√		
(١١٢) بعض العلماء الذين منعوا التصوير استثنوا التصوير في بطاقات الأحوال من العموم لما يترتب عليه من مصالح راجحة.		√	

۞ بين نوع المصلحة فيما يأتي:

المسألة	معتبرة	ملغاة	مرسلة	المسألة	معتبرة	ملغاة	مرسلة
(١١٣) تنظيم المرور للحفاظ على الأرواح.			√	(١١٤) السماح بالفوائد الربوية للنهوض بالاقتصاد.		√	
(١١٥) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لتقليل المنكرات.	√			(١١٦) إنشاء جهاز خاص للشرطة، وآخر للحسبة.			√
(١١٧) منع بيع العنب سدًّا لذريعة صناعة الخمور.		√		(١١٨) نشر الدعوة من خلال المواقع الإلكترونية تحقيقا لنشر الدين.			√
(١١٩) السماح بالاختلاط لتخفيف الكبت الجنسي.		√		(١٢٠) اشتراط الحصول على رخصة لمزاولة الطب.			√

❁ ميِّز نوع الدلالة فيما يأتي:

الدليل	المدلول	نوع الدلالة			
		نص	ظاهر	مؤول	مجمل
(١٢١) ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾	تحريم الميتة	√			
(١٢٢) "إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدكم فَلْيَغسِلْهُ سَبْعاً"	وجوب الغسل		√		
(١٢٣) "إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدكم فَلْيَغسِلْهُ سَبْعاً"	مشروعية غسل الإناء إذا شرب الكلب فيه.	√			
(١٢٤) ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾	تحريم الربا	√			
(١٢٥) ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].	مشروعية الإشهاد على البيع			√	
(١٢٦) عن ابن مسعود قال: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ أيّ الأعمالِ أحبُّ إِلى اللَّه عزَّ وجل؟ قال: «الصَّلاةُ عَلَى وَقْتِها».	مشروعية الصلاة على وقتها	√			
(١٢٧) ﴿وَٱذْكُرْ فِي ٱلْكِتَٰبِ إِبْرَٰهِيمَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ صِدِّيقًا نَّبِيًّا﴾	نبوة إبراهيم	√			
(١٢٨) ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦].	عدد أيام الصيام للمتمتع عشرة	√			
(١٢٩) ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ﴾ [الفتح: ٢٩].	ثبوت الرسالة لمحمد ﷺ	√			
(١٣٠) ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾	هيئة الصلاة				√

الدليل	المدلول	نوع الدلالة			
		نص	ظاهر	مؤول	مجمل
(١٣١) ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾	قدر النصاب والمخرج				√
(١٣٢) «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر»	تحريم بيع المنتجات الكحولية		√		
(١٣٣) ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [الحجرات: ١٢].	تحريم غيبة المجاهر بالمعصية			√	
(١٣٤) «فَإِنّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا».	تحريم الدماء والأموال	√			
(١٣٥) ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣].	تحريم جلد الميتة المدبوغ		√		
(١٣٦) "إذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إنَاءِ أحَدكم فَلْيَغسِلْهُ سَبْعًا"	شمول ذلك لكلب الصيد والكلب المأذون في اتخاذه		√		
(١٣٧) "صَلاةُ الْجَمَاعَةِ أفضَل مِنْ صَلاةِ الفذ بِسَبْع وعِشرِينَ دَرَجَةً"	فضل صلاة الجماعة.	√			
(١٣٨) ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥].	تحريم بيع التمر بالرطب		√		
(١٣٩) ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].	وجوب الإشهاد على البيع		√		
(١٤٠) «إنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، وَإِنَّهُمَا لا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا، وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ»	الكسوف ليس بسبب موت أحد	√			
(١٤١) قوله ﷺ في حديث الكسوف: «فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا..»	وجوب صلاة الكسوف		√		
(١٤٢) فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا..» مع حديث: خَمْس صَلَوات فَي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَة»،	استحباب صلاة الكسوف			√	

الدليل	المدلول	نوع الدلالة			
		نص	ظاهر	مؤول	مجمل
فقال الأعرابي: هل علي غيرها؟ قال: «لَا ، إِلَّا أَنْ تَطَّوع».					
(١٤٣) ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾.	وجوب الصلاة		√		
(١٤٤) ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾.	وجوب الزكاة		√		
(١٤٥) «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر»	تحريم بيع الخمر	√			
(١٤٦) وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ	قبح الغيبة	√			
(١٤٧) «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي عرفة ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا».	تحريم التعزير بالمال		√		
(١٤٨) (الشفعة للجار) بالنظر في حديث: «فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ».	ثبوت الشفعة للشريك لا لكل جار			√	

(١٤٩) قال الإمام البخاري –رحمه الله- : (باب وجوب عيادة المريض ...عن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: «أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفكوا العاني» ... عن البراء بن عازب رضي الله عنهما ، قال: "أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، ...أمرنا أن نتبع الجنائز، ونعود المريض، ونفشي السلام") ما القاعدة الأصولية التي تربط بين التبويب والحديثين؟

أن الأمر يقتضي الوجوب، وقول الصحابي: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» يدل على الأمر.

۞ قال الله تعالى: (وتوبوا إلى الله جميعًا أيها المؤمنون)، من خلال الآية اربط المسألة بالقاعدة الأصولية المناسبة:

الحرف المناسب	المسألة	القاعدة الأصولية
ب	(١٥٠) التوبة واجبة أم مستحبة؟	أ- الأمر يقتضي التكرار
د	(١٥١) حكم تأخير التوبة من الذنب.	ب- الأمر يقتضي الوجوب
هـ	(١٥٢) هل التوبة تجب على أصحاب الصغائر أم تختص بأهل الكبائر؟	ج- الأمر يقتضي الإجزاء.
أ	(١٥٣) من ارتكب الذنب ثم عاد إليه فهل تجزئ التوبة الأولى أم لا بد من التوبة مرة أخرى؟	د- الأمر يقتضي الفور.
جـ	(١٥٤) هل تجزئ التوبة من الكبائر؟	ه- العام يستغرق جميع أفراده.

(١٥٥) قال النبي ﷺ: «من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٰ﴾»، بناء على ما درست: هل وقت قضاء الفوائت على التراخي أم على الفور؟

قضاء الفوائت على الفور؛ لأن الأمر بالفورية، فإذا تذكر الصلاةَ فليس له أنْ يؤخرها ساعة أو ساعتين، بل يصليها فور تذكره، خلافًا للشافعية.

❁ بين ما يحمل عليه الأمر فيما يأتي مع ذكر القرينة الصارفة -إن وجدت-

الأمر	وجوب	ندب	إرشاد	إباحة	تهديد	القرينة الصارفة
(١٥٦) قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].		√	√			أنَّ النبي ﷺ باع ولم يُشهِد، وهذا جاء في حديث جابر وفي غيره.
(١٥٧) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: كنا مع رسول الله ﷺ نجني الكباث، وإن رسول الله ﷺ، قال: «عليكم بالأَسْود منه، فإنّه أَطْيَبه»			√			التعليل الذي اقترن به: «فإنّه أَطْيَبُه».
(١٥٨) حديث «أوتروا قبل أن تصبحوا»		√				حديث الأعرابي: هل عليّ غيره، قال: «لَا، إلّا أَنْ تَطَوّع».
(١٥٩) قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُلۡحِدُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا لَا يَخۡفَوۡنَ عَلَيۡنَآۗ أَفَمَن يُلۡقَىٰ فِي ٱلنَّارِ خَيۡرٌ أَم مَّن يَأۡتِيٓ ءَامِنٗا يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡۖ إِنَّهُۥ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ﴾ [فصلت: ٤٠].					√	السياق واضح في إرادة التهديد، وكل نصوص الشريعة تدل على أن الإنسان لا يعمل ما شاء، وإنما يلتزم.
(١٦٠) جاء في الحديث: «مَنْ استَجْمَر فَلْيُوتر»، وفي رواية: «مَنْ فَعَلَ فقد أَحْسَن، ومَنْ لَا فلا حَرج».		√				هو هذه الرواية.
(١٦١) جاء في الحديث: «مَنْ غَسَّل مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ»، وفي الحديث الآخر: «ليس عَلَيْكم في غُسْل مَيِّتكم غُسْلٌ إذا غَسّلتموه». قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يُخَرِّجاه.		√				الحديث الآخر: «ليس عَلَيْكم في غُسْل مَيِّتكم غُسْلٌ».

الأمر	وجوب	ندب	إرشاد	إباحة	تهديد	القرينة الصارفة
(١٦٢) قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ [المائدة: ٢].				√		الأدلة؛ فالنبي عليه الصلاة والسلام وصفوا حَجّه من الأول إلى الأخير كما في حديث جابر وفي غيره، ولم يذكروا أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا انتهى من نُسُكه صاد.
(١٦٣) حديث «مَن بدَّل دِينه فاقتلوه».	√					
(١٦٤) جاء في الحديث: «إِذَا أَتَى أَحَدُكم الجُمعة فَلْيَغتسل».		√				حديث: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوم الجمعة فبها ونِعمة».
(١٦٥) قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢].				√		لأنه أَمْر بعد النهي، أو بعد الحظر.

(١٦٦) (نهى النبي ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه)، ما ظاهر الحديث من جهة صحة البيع وإثم البائع؟

إذا باع الطعامَ قبل قبضه؛ يأثم؛ لأن النهي للتحريم. ولا يصح البيع؛ لأن النهي يقتضي الفساد.

(١٦٧) عن أبي أيوب رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ وَلاَ غَائِطٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا». اختلف العلماء في حُكم استقبال القِبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة، فقيل: بالكراهة، وقيل: بالتحريم، فأيُّ القولين هو الموافق لظاهر النَّص؟

التحريم.

(١٦٨) (نهى عن لحوم الحمر الأهلية) يدل على تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية من خلال عدة مسائل أصولية، اذكرها.

دلالة الاقتضاء: النهي للتحريم، وقول الصحابي: نهى رسول الله ﷺ، من صِيَغ النهي.

دلالة الإشارة: النهي يقتضي الفساد، النهي يقتضي التحريم.

دلالة الإيماء والتنبيه: النهي يقتضي الفور، حُجّية قول الصحابي.

(١٦٩) قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] ما حكم مباشرة المعتكف لزوجته من خلال ظاهر الآية؟

مُحَرّم.

(١٧٠) قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١]، مسلمٌ عقَدَ عَقْدَ نكاحٍ على امرأة مشركة ثم أسلمت قبل دخوله بها، فهل يفتقر إلى عقد جديد؟ اذكر القاعدة الأصولية.

النهي يقتضي الفساد؛ فنكاحه الأول أصلًا غير صحيح، فلا بد من عَقْدٍ جديد.

❁ قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗ ﴾ [آل عمران: ١٣٠]، **صل كل مسألة بالقاعدة الأصولية:**

الحرف المناسب	المسألة المستنبطة	القاعدة الأصولية
جـ	(١٧١) إذا تمَّ العقد على فوائد ربوية بنسبة ٧٠٠٪ من أصل الدين فإن العقد باطل.	أ- النهي يقتضي التحريم.
أ	(١٧٢) إذا تمَّ العقد على فوائد ربوية بنسبة ٧٠٠٪ من أصل الدين فإن المتعاقد آثم.	ب- يشترط للعمل بمفهوم المخالفة ألا يكون خرج مخرج التفخيم
د	(١٧٣) وماذا لو قال المرابي إنه يجري مداينات كثيرة لم يأخذ فيها أي ربًا، فهو قد امتثل هذا النص وطبّقه في جميع معاملاته السابقة وهذا كافٍ؟	ج- النهي يقتضي الفساد
ب	(١٧٤) إذا تم العقد على فوائد ربوية بنسبة ٢٪ من أصل الدين، فهل العقد صحيح عملًا بمفهوم المخالفة.	د- النهي يقتضي التكرار.

(١٧٥) نهى النبي ﷺ عن نكاح الشغار. قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن نكاح الشغار لا يجوز، ولكن اختلفوا في صحته، فالجمهور على البطلان، وفي رواية عن مالك: "يفسخ قبل الدخول لا بعده" وذهب الحنفية إلى صحته ووجوب مهر المثل. ما القاعدة الأصولية التي ينبني عليها الخلاف؟

- لنهي يقتضي الفساد.
- الحنفية عندهم: أن النهي لا يقتضي الفساد، بل عند بعضهم: النهي يقتضي الصحة، عند بعض الحنفية: النهي يقتضي الصحة.
- وبعضهم يقول: لا يقتضي الفساد.

(١٧٦) رأيتَ رجلًا تبع الجنازة فجلس قبل أن توضع فأمرته بالقيام وذكرت له حديث «إذا اتبعتم جنازة، فلا تجلسوا حتى تُوضع»، فردّ عليك بأنّ الحديث نهي عن الجلوس وهو قد جلس دون أن يعلم، وليس في الحديث أمر بالقيام، فما رأيك في كلامه، وكيف تجيب عليه؟

- ج/ النهي عن الشيء أَمْرٌ بضده؛ فهو منهيٌّ عن الجلوس إذًا هو مأمور بالقيام.

(١٧٧) من خلال ظاهر الحديث الآتي: (نهى النبي ﷺ عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس) ما الحكم الوضعي للصلاة في هذين الوقتين؟

الفساد ، ولمْ نَقُل: التحريم؛ لأنه يسأل عن الحُكم الوضعي.

(١٧٨) من خلال ظاهر الحديث: ما الحكم التكليفي للصلاة في هذين الوقتين؟

التحريم.

(١٧٩) هل ظاهر الحديث يشمل صلاة الاستخارة؟

ظاهره يشملها.

(١٨٠) دلالة الحديث على جواز الصلاة بعد غروب الشمس تُعتبر من دلالة.....

مفهوم الغاية؛ لأنه حَدّ المنع بغاية غروب الشمس، فيدل على زوال المنع بعد هذه الغاية.

(١٨١) عن أم عطية رضي الله عنها ، قالت: «نُهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا» ، هل في الحديث صيغة نهي؟ وما هي؟

نعم، صيغة (نُهينا)، وهي محمولة على نَهْيٍ صادرٍ من الشارع.

۞ اذكر مخصصًا واحدًا لكل نصٍّ من النصوص الآتية:

النص العام	المخصص له
(١٨٢) ((الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ))	**أولًا: تخصيص الآية بالقرآن:** قوله تعالى في (الأَمة): ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء:٢٥]. **ثانيًا: تخصيص الآية بالسُّنة:** فأخرجنا المحصن من عموم الآية؛ لأن النبي ﷺ ثبتَ عنه أنه رجم الزاني المحصن. **ثالثًا: تخصيص الآية بالقياس:** فأخرجنا العبدَ بالقياس على الأَمة.
(١٨٣) حديث «أَمَا إِنّه ليس في النوم تَفْرِيط، إِنّما التَّفْرِيط على مَنْ لم يُصَلِّ الصّلَاة حَتّى يَجِيء وَقْت الصَّلَاة الأُخْرَى، فَمَنْ فَعَل ذلك فَلْيُصَلِّها حِين يَنتبه لها، فَإِذَا كَان الغَد فَلْيُصَلِّها عند وقتها».	الإجماع؛ فإنَّ العلماء مُجمِعون على أن وقت الفجر لا يمتد إلى الظهر.
(١٨٤) «مَا أَنْهَرَ الدَّم، وذُكِر اسْم اللّه عَلَيه فَكُلْ، لَيْس الظُّفر والسِّن».	خُصِّص السِّن والظُّفر في نفس الحديث، ويُسمى تخصيصًا بمتصل وهو الاستثناء.
(١٨٥) ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].	تخصيص القرآن بالقرآن، في قوله عز وجل: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فخرجَ المريضُ والمسافر.
(١٨٦) ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾.	دخله التخصيص في حق عادم الماء، في تتمة الآية قال: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة: ٦]؛ فهذا تخصيصٌ للقرآن بالقرآن.
(١٨٧) ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾.	**أولًا: تخصيص القرآن بالقرآن:** في قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]. **ثانيًا: تخصيص القرآن بالسُّنة:** في قوله ﷺ: «أُحِلّت لَنا ميتتان، ودَمان».

۞ اربط كل استدلال مما يأتي بالقاعدة المناسبة له : [تنبيه : لا مانع من وضع قاعدة واحدة في أكثر من مسألة]

الجواب	المسألة المستنبطة	القاعدة الأصولية
ج	(١٨٨) قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢] استدلَّ به على عدم جواز فتح الحسابات الجارية في البنوك الربوية.	أ- الاسم المفرد المعرف بأل يفيد العموم.
أ	(١٨٩) قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥] يدل على جواز بيع الاسم التجاري، وعلى تحريم الربا الاستهلاكي والإنتاجي.	ب- اسم الجمع المعرف بأل يفيد العموم.
ب	(١٩٠) حديث أم عطية رضي الله عنها ، قالت: «نُهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا» يشمل جنائز الأطفال.	ج- النكرة في سياق النهي تفيد العموم.
أ	(١٩١) استدل بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾ [المائدة: ٣] على عدم جواز أكل ما قُتل بالصعق الكهربائي.	د- لفظة (كل) تفيد العموم.
أ	(١٩٢) استدل القائلون بتحريم التأمين التجاري بحديث: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر»	ه- لفظة (جميع) تفيد العموم.
أ	(١٩٣) قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ من خلال الآية ما حكم اليانصيب الخيري (الميسر الذي تُصرف أرباحه لجهة خيرية)؟	و- الاسم الموصول من ألفاظ العموم.

الجواب	المسألة المستنبطة	القاعدة الأصولية
ط	(١٩٤) «لا صَلَاةَ بَعْد الصُّبْح حَتَى تَرْتفع الشَّمْس، ولا صَلاة بَعْد العَصْر حَتى تَغيب الشَّمس» مع حديث: «لَا تَمنعوا أَحدًا يَطُوف بهَذَا البيت ويُصلّي أَي سَاعة شَاء مِنْ ليلٍ أَوْ نَهار»، وحديث: «مَنْ نَسِي صَلاةً فَلْيُصَلّها إِذَا ذَكَرها، لا كَفَّارة لها إلا ذلك»، ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٰ﴾ [طه: ١٤].	ز- تخصيص العموم بالمفهوم.
ز	(١٩٥) تخصيص عموم حديث: «إِنّ الْمَاء طَهُور، لَا يُنَجِّسه شيء» بحديث: «إِذَا بَلَغ الماء قُلّتين لَمْ يَحمِل الخَبَث»؛ دل على تَنَجُّس ما دون القُلّتين بوقوع النجاسة فيه.	ح- تخصيص العموم بالإجماع.
ي	(١٩٦) قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، يخرج من عمومه بيع الذرة بالذرة مع التفاضل؛ لأن مقتضى قياس الذرة على البر: عدم جواز بيع الذرة بالذرة مع التفاضل.	ط- تخصيص السنة بالسنة.
ح	(١٩٧) استدل بعضهم على جواز أخذ الأجرة على الضمان بقوله تعالى: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وعارضهم آخرون بأن الإجماع انعقد على عدم جواز ذلك كما حكاه ابن المنذر.	ي- تخصيص العموم بالقياس.
ج	(١٩٨) استدل الحنابلة على عدم صحة ائتمام المفترض بالمتنفل بحديث: (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه)	ك- تخصيص العموم بالحس.

❁ بين نوع وحكم حمل المطلق على المقيد فيما يأتي:

المطلق	المقيَّد	نوعه		حكمه	
		اتفاق الحكم	اتفاق السبب	يحمل	لا
(١٩٩) (والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة)	(ومن قتل مؤمنا خطئا فتحرير رقبة مؤمنة)	√	√	√	×
(٢٠٠) ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡ﴾ [البقرة: ٢٨٢].	﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [الطلاق: ٢].	√	×	√	×
(٢٠١) ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦].	×	×	×	√
(٢٠٢) ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم﴾ [المائدة: ٦].	﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾ [المائدة: ٦].	√	√	√	×
(٢٠٣) ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم﴾ [المائدة: ٦].	﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦].	×	√	×	√
(٢٠٤) «إذا دعي أحدكم إلى الوليمة، فليجب»	«إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس، فليجب»	√	√	√	×
(٢٠٥) «مَن صامَ رمضان، إيمانًا واحتسابًا، غُفر له ما تقدم من ذنبه».	«الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مُكفِّرات ما بينهن إذا اجتُنبت الكبائر».	√	√	√	×

❁ ميز نوع الدلالة فيما يأتي: (المنطوق والمفهوم) مع بيان مدى صحة التمسك بهذه الدلالة.

الدلالة	منطوق صريح	منطوق غير صريح			مفهوم موافقة	مفهوم مخالفة						صحة الدلالة	
		اقتضاء	إيماء	إشارة		شرط	صفة	غاية	عدد	تقسيم	لقب	نعم	لا
(٢٠٦) دلالة حديث: سُئِلَ عَنْ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ - "أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟" قَالُوا: نَعَمْ فَنَهَى عَنْهُ" بِأَنْ قَالَ: "فَلا إِذًا" على أن علة المنع هي كونه ينقص إذا جف.			√										
(٢٠٧) دلالة حديث (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث) على أن ما دون القلتين يتنجس.						√							
(٢٠٨) دلالة حديث: (إنما الأعمال بالنيات) على عدم صحة العمل بغير نية.		√											
(٢٠٩) دلالة: (وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ) على عدم صحة ملك الوالد لولده.				√									
(٢١٠) دلالة قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] مع قوله: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]على أن أقل مدة الحمل ٦ أشهر.				√									

الدلالة	منطوق صريح	منطوق غير صريح			مفهوم موافقة	مفهوم مخالفة						صحة الدلالة	
		اقتضاء	إيماء	إشارة		شرط	صفة	غاية	عدد	تقسيم	لقب	نعم	لا
(٢١١) دلالة حديث: «مَنْ أَدْرَك عَرَفة قَبْل أَنْ يَطْلُع الْفَجْر فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَج» على عدم وجوب المبيت بمزدلفة.				√									
(٢١٢) دلالة قوله تعالى: (حرمت عليكم أمهاتكم) على تحريم نكاح الأمهات.		√											
(٢١٣) دلالة حديث: وجُعِلَت تُرْبتها لَنَا طَهورًا» على صحة التيمم بالتراب.	√												
(٢١٤) دلالة حديث: «وجُعِلَت تُرْبتها لَنَا طَهورًا» على عدم صحة التيمم بغير التراب.											√		
(٢١٥) دلالة حديث: «لَا يحلّ لمسلمٍ أَنْ يَهْجُر أَخاه فَوْق ثَلَاث ليالٍ» على عدم جواز الهجر فيما زاد على الثلاث.	√												
(٢١٦) دلالة: «لَا يحلّ لمسلمٍ أَنْ يَهْجُر أَخاه فَوْق ثَلَاث ليالٍ» على جواز الهجر فيما دون الثلاث.									√				
(٢١٧) دلالة حديث «إِذَا بَلَغَ الْمَاء قُلَّتَيْن لَمْ يَحمِل الْخَبَث» على أن ما بلغ القلتين لا يتنجس.	√												

الدلالة	منطوق صريح	منطوق غير صريح			مفهوم موافقة	مفهوم مخالفة						صحة الدلالة	
		اقتضاء	إيماء	إشارة		شرط	صفة	غاية	عدد	تقسيم	لقب	نعم	لا
(٢١٨) دلالة قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] على أن علة الأمر بالاعتزال هي كونه أذى.			√										
(٢١٩) دلالة قوله تعالى: ﴿وَإِنَّآ أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ على الأدب في المناظرة أن لا يفاجئ بالرد كفاحًا دون التقاضي بالمجاملة والمسامحة.				√									
(٢٢٠) دلالة حديث: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان) على رفع الإثم بالخطأ والنسيان.		√											
(٢٢١) دلالة قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] على قضاء المريض والمسافر إذا أفطر.		√											
(٢٢٢) دلالة حديث «إِذَا بَلَغَ الْمَاء قُلَّتَيْن لَمْ يَحمِل الْخَبَث» على أن ما بلغ أربعين قلة لا يتنجس.	√												

الدلالة	منطوق صريح	منطوق غير صريح			مفهوم موافقة	مفهوم مخالفة						صحة الدلالة	
		اقتضاء	إيماء	إشارة		شرط	صفة	غاية	عدد	تقسيم	لقب	نعم	لا
(٢٢٣) دلالة: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] على جواز صوم من أصبح جنبًا.				√									
(٢٢٤) دلالة قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ على تحريم كلمة (أف).	√												
(٢٢٥) دلالة قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ﴾ [الانفطار: ١٣] على أن علة النعيم هي البر.			√										
(٢٢٦) دلالة حديث: «مَنْ اتّخَذَ كَلْبًا - إِلّا كَلْب صَـيْدٍ أَوْ مَاشِـيةٍ- نَقَـصَ مِـنْ أَجْـرِه كُـلَّ يَـوْمٍ قِيْراطَان» على أن اتخاذ الكلب علة نقص الأجر.			√										
(٢٢٧) دلالة: ﴿وَرَبَـٰٓئِبُكُمُ ٱلَّتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّـٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ على حكم الربيبة إذا لم تكن في الحجر.							√						
(٢٢٨) دلالة قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ على منع التضجر بغير كلمة أف.					√								

الدلالة	منطوق صريح	منطوق غير صريح			مفهوم موافقة	مفهوم مخالفة						صحة الدلالة	
		اقتضاء	إيماء	إشارة		شرط	صفة	غاية	عدد	تقسيم	لقب	نعم	لا
(٢٢٩) دلالة حديث: «رُفِعَ عَنْ أُمّتي الخَطَأ وَالنّسيان» على رفع الإثم بالخطأ والنسيان.		√											
(٢٣٠) دلالة (يمسح المسافر ثلاثة أيام بلياليهن) على منعه من المسح في اليوم الرابع.									√				
(٢٣١) دلالة: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ على حكم الربيبة إذا لم يدخل بأمها.							√						
(٢٣٢) دلالة قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ على المنع من أكل السمك المجفف؛ لأنه ليس لحمًا طريًّا							√						
(٢٣٣) دلالة ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] على عدم وجوب غسل العضد.								√					
(٢٣٤) دلالة قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾ على جواز الربا ضعفًا واحدًا.							√						
(٢٣٥) دلالة حديث: «لَيّ الوَاجِدُ يُحِلّ عِرْضه وعُقوبته» على عدم جواز معاقبة المعسر.							√						

الدلالة	منطوق صريح	منطوق غير صريح			مفهوم موافقة	مفهوم مخالفة						صحة الدلالة	
		اقتضاء	إيماء	إشارة		شرط	صفة	غاية	عدد	تقسيم	لقب	نعم	لا
(٢٣٦) دلالة حديث «الثَّيِّب أَحَقُّ بِنَفْسِها مِن وَلِيِّها، والبكر تُستأذن» على أن البكر ليست أحق بنفسها من وليها فيجوز لوليها إجبارها										√			
(٢٣٧) دلالة: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] على عدم وجوب النفقة على المعتدة البائن غير الحامل.						√							
(٢٣٨) دلالة: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾ [الإسراء: ٣١] على النهي عن قتل الأولاد لمن لم يخش الإملاق.					√								
(٢٣٩) دلالة: ﴿فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤] على عدم مشروعية الزيادة على الثمانين.									√				
(٢٤٠) دلالة: «مَنْ نَسِي الصّلاة فَلْيُصَلِّها إِذَا ذَكَرها» على أن من تعمد تركها فعليه القضاء.					√								
(٢٤١) دلالة: «لا زَكَاة فِيْ مَالٍ حَتَى يَحُول عَليه الحَوْل» على ثبوت الزكاة في المال بعد تمام الحول.								√					

الدلالة	منطوق صريح	منطوق غير صريح			مفهوم موافقة	مفهوم مخالفة						صحة الدلالة	
		اقتضاء	إيماء	إشارة		شرط	صفة	غاية	عدد	تقسيم	لقب	نعم	لا
(٢٤٢) دلالة حديث: «في سَائِمة الغَنَم الزَّكَاة» على عدم وجوب الزكاة في الغنم غير السائمة							√						
(٢٤٣) دلالة «أَريقوا على بَوْلَه ذَنُوبًا من الماء» على عدم جواز إزالة النجاسة بغير الماء.											√		
(٢٤٤) دلالة «حُتّيه ثم اقرُصيه بالماء» على عدم جواز إزالة النجاسة بغير الماء.											√		

❁ في ضوء شروط المجتهد بين من يعتبر مجتهدا من غيره :

الشخص	مجتهد	ليس مجتهدا	الشخص	مجتهد	ليس مجتهدا
(٢٤٥) شخص حافظ لثلاثين ألف مسألة فقهية.		√	(٢٤٦) شخص متمكن جدا في العقيدة وله دراية واسعة بالأديان والفرق.		√
(٢٤٧) شخص يحفظ ثلاثين ألف حديث، وله دراية بالأسانيد، ولكنه لم يدرس الفقه بتعمق.		√	(٢٤٨) العالم بمقاصد الشريعة العامة دون إدراك دلالات الألفاظ		√
(٢٤٩) الحافظ لأصول الفقه وقواعده		√	(٢٥٠) شخص اجتاز جميع مقررات التأهيل الفقهي.		√
(٢٥١) شخص حاصل على دكتوراه في الفقه، ولكنه ضعيف في مادة أصول الفقه.		√	(٢٥٢) عالم بالفقه وأصوله حفظا وفهما مع ملكة فقهية، ودراية بأحاديث الأحكام وآياتها، وتمكن في اللغة والحديث، ولكنه لا يحفظ جميع الأحاديث النبوية، ولم يحصل على إجازة في القرآن، ولم يحفظ جميع فروع الفقه.	√	

❁ تعامل مع النصوص المتعارضة في الظاهر فيما يأتي بالمسالك المعتبرة في أصول الفقه [ناقش مع مدرسك أو زملائك وجه الجواب]

النص الأول	النص الثاني	الجمع	النسخ	الترجيح	التوقف
(٢٥٣) حديث أبي سعيد الخدري أنه - عليه الصلاة والسلام - قال: «إذا سمعتم المؤذن، فقولوا مثل ما يقول»	حديث عمر بن الخطاب أن السامع يقول عند حي على الفلاح لا حول ولا قوة إلا بالله	نجمع بالتخصيص، فنقول: هذا عامٌّ، فيُستثنى منه هذه الكلمة.			
(٢٥٤) حديث ابن عباس قال: «لما دخل رسول الله ﷺ البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج، فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة وقال: هذه القبلة»	حديث عبد الله بن عمر: «أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة وبلال بن رباح، فأغلقها عليه ومكث فيها، فسألت: بلالا حين خرج ماذا صنع رسول الله ﷺ فقال: جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه، ثم صلى»			يُقدَّم حديث ابن عمر؛ لأن بلالًا هو الذي حضرَ وشَهِد، فيُرَجّح.	
(٢٥٥) حديث بسرة «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ»	حديث طلق بن علي قال: «قدمنا على رسول الله ﷺ وعنده رجل فقال: يا رسول الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد أن يتوضأ؟ فقال: وهل هو إلا بضعة منك؟»	قيل: بالاستحباب، أي: أنَّ «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» استحبابًا، وقيل: بالتفريق بين الشهوة وعدمها.	ننظر: أي الحديثين المتقدِّم؟ قالوا: المتقدم حديث طلق؛ لأنه ذهبَ للنبي - عليه	هناك مَن رجّح بالنظر في السند، فقال: حديث بَسرة أصحُّ شيءٍ في الباب فيُقدم، وهناك مَن	

النص الأول	النص الثاني	الجمع	النسخ	الترجيح	التوقف
			الصلاة والسلام- وهو يبني المسجد، وهذا معناه في أول الهجرة. أمَّا حديث: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» فرُوي من حديث أبي هريرة، وأبو هريرة أسلم سنة سبعة للهجرة، فهذا يدل على أن الثاني متأخر؛ فنقول بالنسخ.	عكس فقال: بل حديثُ طلق أصحُّ شيءٍ في الباب. وهناكَ مَن رجَّح بالنظر في الدلالة، فقال: عندنا مبقٍ على الأصل وناقل عن الأصل، فنقدِّم الناقلَ عن الأصل أو الحاظر.	
(٢٥٦) وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «تزوج النبي ﷺ ميمونة، وهو محرم» متفق عليه	لمسلم «عن ميمونة نفسها رضي الله عنها أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال»	هناك مِن أهل العلم مَنْ جَمع. قال: إن قول ابن عباس	غير ممكن؛ لأن هذا كله حكاية واقعة،	يُرَجّح بميمونة؛ لأنها أقرب. ومِنْ قواعد	

النص الأول	النص الثاني	الجمع	النسخ	الترجيح	التوقف
		تزوجها رسول الله ﷺ وهو مُحْرِم، ما معنى مُحرِم؟ قال: يعني في الحَرم، لا أنه مُتَلَبِّس بالنُّسك. هذا وجه للجمع. وهناك مَنْ قال: لا؛ لفظة الْمُحرِم لا تُطلَق على دخول الحرم إلا بقرينة، وأما إذا أُطلِقت فلا يُراد بها إلا الإحرام؛ فيأتي ويقول: إذًا ما في جَمْع.	هذا خبر، وقلنا: النَّسخ لا يدخل في الأخبار.	الترجيح أيضًا أن نقول: رواية الأقرب الذي حضر أقوى من رواية غيره. وأيضًا من قواعد الترجيح: أن الْمُثبِت مُقَدَّم على النافي؛ لأن معه زيادة عِلْم.	

۞ بين الراجح من المرجوح عند التعارض وعدم إمكان الجمع، وعدم معرفة التاريخ للحالات الآتية:

م	المتعارضان		الراجح		م	المتعارضان		الراجح	
	١	٢	١	٢		١	٢	١	٢
(٢٥٧)	المتقدِّم في الزمان	المتأخِّر في الزمان		√	(٢٥٨)	ما رواه الشيخان	الصحيح في غيرهما	√	
(٢٥٩)	المجمع عليه	المختلف فيه	√		(٢٦٠)	ما اختلف في رفعه	ما اتفق على رفعه		√
(٢٦١)	الإجماع القطعي	الإجماع السكوتي	√		(٢٦٢)	ما لم ينكره	ما أنكره المروي عنه	√	
(٢٦٣)	القرآن	السنة	√		(٢٦٤)	النهي	الأمر	√	
(٢٦٥)	الآحاد	المتواتر		√	(٢٦٦)	الأمر	المبيح	√	
(٢٦٧)	رواية الأقل	رواية الأكثر		√	(٢٦٨)	الحقيقة	المجاز	√	
(٢٦٩)	الأقل أدلة	الأكثر أدلة		√	(٢٧٠)	المجاز الأبعد عن الحقيقة	المجاز الأقرب للحقيقة		√
(٢٧١)	الأزيد ثقة	الثقة	√		(٢٧٢)	النافي	المثبت		√
(٢٧٣)	المسند	المرسل	√		(٢٧٤)	الناقل عن الأصل	المقرر للأصل	√	
(٢٧٥)	ما عمل به أكثر الأمة	ما عمل به قلة	√		(٢٧٦)	العام الوارد على سبب	العام المجرد	√	

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.